



# غرامة التأخير بين الإجازة والتحريم

سارة سعد سعود المطيري

# مقدمة:

مع التقدم التكنولوجي الذي نعيشه في عصرنا الحالي تتطور وسائل الدفع وتستحدث بعض الأمور فيها ، مما يتطلب من طلبة العلم ان يبحثوا ويحققوا ما ان كانت هذه المستجدات تتوافق مع شريعتنا

الإسلامية ام لا

وفي هذا البحث سأتناول الحديث عن خدمتي تمارا وتابي والاختلاف الحاصل بين الفقهاء المعاصرين حول "غرامة التأخير" فيهما، وذلك لسرعة انتشارهم واتساع نطاق انتشارهم

.واسأل الله ان يوفقني لما هو خير

“تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا.”

عمر رضي الله عنه

# التعريف بنظام تمارا وتابي باختصار:

شعارهم : "اشتر الآن وادفع لاحقًا"

هي خدمة تقسيم الفاتورة والدفع بالاقساط في بعض منصات  
الشراء الالكترونية بدون فوائد ورسوم اضافية

تابي تقسيط المبلغ على ٤ دفعات

تمارا تقسيط المبلغ على ٣ دفعات

تصارا

tabby®


**!! ولكن**

**في حالة التأخر في السداد، فأنت  
ملتزم بدفع رسوم إضافية (غرامة  
التأخير) من تاريخ التخلف عن  
السداد، بشرط أن يتصرف كل من  
تمارا وتابي في المبالغ الإضافية  
للجمعيات الخيرية تحت إشراف  
هيئة الرقابة الشرعية**



هي رسوم يدفعها المدين  
للدائن تأديبا أو تعويضا  
في حال تأخره عن السداد.

معنى غرامة  
التأخير :



حكم غرامة التأخير إذا صرفت في وجوه  
الخير :

**المنع**

الجواز

# من قالوا بالمنع والتحرير

مجمع الفقه الإسلامي.

جمهور العلماء

أ.د. سعد الختلان

ابن عثيمين



-المجمع الفقهي الإسلامي الدولي (مجمع جدة) في قراره  
رقم 35 (2/6) في دورة

### مؤتمره السادس وجاء فيه :

«إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد  
المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو  
بدون شرط لأن ذلك ربا محرم.»»

### مجمع الفقه الإسلامي (مجمع مكة) في قراره في دورته الحادية عشرة بشأن هذه الغرامات الذي جاء فيه ::

«ان الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال غرامة مالية  
جزائية محددة أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما فهو شرط أو  
فرض باطل ولا يجب الوفاء به بل ولا يحل لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن  
بتحريمه.»»

-الشيخ ابن عثيمين رحمه الله قد سئل عن بطاقات الائتمان التي ان لم تسدد في  
وقت محدد فُرض عليك غرامة فقال:

“هذه المعاملة محرمة ؛ وذلك لأن الداخل فيها التزم بإعطاء الربا إذا لم يسدد في  
الوقت المحدد ، وهذا التزام باطل ولو كان الإنسان يعتقد أو يغلب على ظنه أنه  
مُوفٍ قبل تمام الأجل المحدد ؛ لأن الأمور قد تختلف ، فلا يستطيع الوفاء ، وهذا  
أمر مستقبل ، والإنسان لا يدري ما يحدث له في المستقبل ، فالمعاملة على هذا  
الوجه محرمة

-أ.د. سعد الخثلان، لما سئل عن حكم تعاقد المتاجر مع تمارا و تابي قال:  
**اذا كان الدائن يأخذها فهذا حرام بالإجماع لأنه نظير  
ربا الجاهلية " اما ان تقضي واما ان تربي " وهذه  
مسألة خلافية لكن الأقرب والله اعلم القول بعدم  
الجواز لأن هذا المدين الواجب ان كان معسرا انظاره  
وان كان موسرا يلزم بغير ان يفرض عليه غرامة  
التأخير- .**

وكل العلماء المتقدمين قالوا بذلك  
فقد قال ابن قدامة رحمه الله: " وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف.  
و قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المُسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية ،  
فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا .  
وقد روي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة" "  
وقال ابن عبد البر رحمه الله: " لا أعلم خلافا فيمن اشترط زيادة في السلف أنه ربا حرام  
لا يحل أكله"

### ومستند أصحاب هذا القول هو:

1. ما اجمع عليه الفقهاء من أن المعنى الجامع الذي حرم لأجله الربا هو أن الاجل مقابل زيادة في المال
2. مع الإقرار أن المماطل ان كان معسرا لابد انظاره اما ان كان موسرا فهو مستحق للعقوبة ومع قبول التعزير بالمال يبقى أن الغرامة عقوبة جنائية لا يحكم بها إلا الحاكم الشرعي فلا يقبل أن يقال أن هذه عقوبة إذ العقوبة يوقعها ولي الأمر وليس احد طرفي العقد على الآخر.

من قالوا بالجواز بشرط ان تصرف حصيلة هذه  
الغرامة في أوجه البر والخير ولا يستفيد منها  
الدائن.

المجلس الشرعي في أيوفي

د.عبدالله المنيع

ندوات البركة الفقهيه

مصرف قطر الإسلامي

بيت التمويل الكويتي

1 - المجلس الشرعي في أيوفي، حيث ذكر ذلك في المعيار رقم 8 المتعلق بالمرابحة للأمر بالشراء(5)، والذي نص على ما يلي:

يجوز أن ينص في عقد المرابحة للأمر بالشراء على التزام العميل المشتري بدفع مبلغ أو نسبة من الدين تصرف في الخيرات في حالة تأخره عن سداد الأقساط في مواعيدها المقررة على أن تصرف في وجوه الخير بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة ولا تنتفع بها المؤسسة.»

-ندوات البركة الفقهية فقد صدر  
عن ندوة البركة الثانية عشرة 1996م ذات  
الرقم 8/12، ما يلي:

يجوز اشتراط غرامة مقطوعة او بنسبة محددة  
على المبلغ والفترة في حال تأخر حامل البطاقة عن  
السداد دون عذر مشروع وذلك على أساس صرف  
هذه الغرامة في وجوه البر ولا يتملكها مستحق  
المبلغ

الشيخ عبدالله المنيع لما سئل عن جواز  
اخذ غرامة في حال تأخير سداد القسط  
الشهري أجاب :

نعم، الرسول صلى الله عليه وسلم يقول " مظل  
الغني ظلم " وفي رواية أخرى " لي الواجد يحل  
عرضه وعقوبته " والعقوبة ليست خاصة بالجلد  
والسجن وانما العقوبة كل ما يقتضي الردع والزجر  
فهو عقوبة سواء أكان ذلك سجنا وجلدا أو سجنا  
وجلدا او تشهير بهذا المماطل وتحذير الناس من  
المعاملة معه أي شيء من شأنه ان يعطي نتيجة  
الردع و الزجر فهذه بالواقع عقوبة.

# بيت التمويل

## الكويتي :

لايجوز للدائن أن يشترط على المدين المماطل  
غرامة تأخير لصالح الدائن لأن ذلك ذريعة إلى  
المراباة بطريقة (زدني أنظرك) ولا يحل للدائن  
تملك تلك الغرامة

على أنه لا مانع من أن يشترط الدائن على المدين  
المماطل تسليم غرامة بنسبة محددة يقوم الدائن  
بصرفها في وجوه الخير وذلك للحيلولة دون  
تساهل المدين المماطل في دفع التزاماته وقيامه  
بدفع الديون الأخرى ذات الفوائد

-مصرف

قطر الإسلامي:

يمكن الضغط على المدين المماطل يفرض  
عقوبة مالية عليه من باب التعزير بأخذ المال  
وتأكد هذا إن كان المدين من أعضاء مجلس  
الإدارة لوجود المماطلة وخيانة الأمانة الموكلة  
إليهم والإخلال بواجبهم في حفظ أموال البنك  
وتنميتها ما أمكن وفي جميع الأحوال فإن البنك  
لا يتمول هذه الغرامات بل يصرفها في وجوه  
الخير العامة



ومستند أصحاب هذا القول:

أ- ان الربا الذي جاءت النصوص بمنعه إنما هو استرباح الدائن من نقوده بنقود زائدة مقابل مد الأجل في عقد رضائي يمد الدائن الأجل ويزيد المدين الدين وليس في الغرامات الموصوفة أعلاه شيء من هذا، فالدائن لا يسمح للمدين بالتأجيل لأنه يطالبه بالوفاء في التاريخ المحدد اذ لا فائدة للدائن من امتداد الأجل، ولأنها تصرف في الخيرات فلا يتحقق للمصرف ربح منها فخرجت هذه الصورة عن معنى الربا .

ب- استندوا الى ما سمي نذر التصدق، فهذه الغرامات لا تعدوا ان تكون التزاماً من العميل المماطل بالتصدق أي انه من قبيل الالتزام بالتصدق في حال المطل. ونسب القول فيه الى ابي عبدالله بن نافع ومحمد بن ابراهيم بن دينار من فقهاء المالكية وقد ذكر ذلك في مستندات معيار المرابحة الصادر عن المجلس الشرعي في ايوفي

ت- - الاستدلال بما هو محل خلاف كالتعزير بالمال، وتفسير اطلاق العقوبة في الحديث " لي الواجد يحل عرضه وعقوبته " بالعقوبة المالية

## الخاتمة:

**انا لست شيخ دين، ورأيي يحتمل الخطأ والصواب**

برأيي ان القول الأول أرجح تجنباً للشبهات

**فقد روى عبدالرزاق عن طريق الثوري عن عيسى بن**

**المغيرة عن الشعبي قال: «قال عمر تركنا تسعة**

**أعشار الحلال مخافة الربا.»**

.



**:ومن خلال البحث تبين لي الاتي**

- ان غرامة التأخير داخلية في ربا النسبيّة المحرمة، والفروق التي ابداهها المجيزون فروق - غير مؤثرة، وتغيير المسميات سواء بغرامة التأخير او الشرط الجزائي لا يغير حقيقتها
- أنها لو َسَلَمَت من كونها زيادة ربوية فلن تسلم من كونها ذريعة الى الربا، ومن كمال - الشريعة أنها جاءت بسد الذريعة الى المحرمات لاسيما الربا الذي توعد الله تعالى آكله بالحرب.

انها لم تفرق بين المدينين سواء اكان معسر ام موسر-

- أن الفقهاء الذين ذكروا تعزير المدين المماطل فسروا اطلاق النصوص في العقوبات البدنية، ولم يقل قائل منهم بالعقوبة المالية؛ لا من القائلين بالتعزير بالأموال ولا من غيرهم
- أن قضية المماطلة رغم زيادة ضررها في الواقع المعاصر إلا أنها قضية وجدت منذ عهد النبي وعلى طول التاريخ الإسلامي، ولم ينقل قول بتعويض ولا تعزير مالي؛ مما يقوي الظن بقصدهم اجتنابه؛ لما يحتويه من محظور

وتغير جهة صرف الأموال لا يغير من حقيقة كونها زيادة مشروطة على الدين مقابل "التأخير وهي حقيقة الربا"

والله سبحانه وتعالى أعلم  
وأحكم

تم بحمد الله